



**الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحث العلمي**

**لائحة الدراسات العليا
وقواعدها التنفيذية**

2010

المحتويات

<u>صفحة</u>	<u>الموضوع</u>
3	الباب الأول: أهداف الدراسات العليا
4	الباب الثاني: الدرجات العلمية
5	الباب الثالث: تنظيم الدراسات العليا
7	الباب الرابع: البرامج المستحدثة
10	الباب الخامس: نظام الدراسة
13	الباب السادس: القبول والتسجيل
13	1-6 شروط القبول
14	2-6 المصروفات الدراسية
15	3-6 التأجيل والحذف
15	4-6 الانسحاب
15	5-6 الانقطاع
17	6-6 إلغاء القيد وإعادته
17	7-6 الفرص الإضافية
17	8-6 التحويل
18	الباب السابع: الرسائل العلمية
21	الباب الثامن: أحكام عامة

الباب الأول
أهداف الدراسات العليا
المادة (1)

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث الجاد للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة والكشف عن حقائق جديدة.
2. تمكين الطلاب المتميزين من حملة الشهادات الجامعية من مواصلة دراساتهم العليا محلياً.
3. إعداد الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة وتأهيلهم تأهيلاً عالياً في مجالات المعرفة المختلفة.
4. تشجيع الكفاءات العلمية على مساهمة التقدم السريع للعلم والتقنية ودفعهم إلى الإبداع والابتكار وتطوير البحث العلمي.

الباب الثاني
الدرجات العلمية
المادة (2)

تمنح الأكاديمية الدرجات العلمية الآتية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية:

1. درجة الدبلوم.
2. درجة الماجستير.
3. درجة الدكتوراه.

الباب الثالث

تنظيم الدراسات العليا

المادة (3)

تتولى عمادة الدراسات العليا المرتبطة بقطاع شئون الدراسات العليا ، التنسيق بين برامج الدراسات العليا بالأكاديمية من خلال المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا.

المادة (4)

يتم تشكيل المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا على مستوى الأكاديمية على النحو الآتي:

- رئيساً - رئيس الأكاديمية
- عضواً - نائب رئيس الأكاديمية لشئون التعليم والبحث العلمي
- عضواً - نائب رئيس الأكاديمية لشئون توكيد الجودة
- عضواً - عميد كلية الدراسات العليا في الإدارة
- عضواً - عميد كلية الإدارة والتكنولوجيا
- عضواً - عميد كلية الهندسة والتكنولوجيا
- عضواً - عميد كلية النقل البحري والتكنولوجيا
- عضواً - عميد كلية النقل الدولي واللوجستيات
- عضواً - عميد كلية الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات
- عضواً - عميد معهد النقل الدولي واللوجستيات
- عضواً - عميد معهد دراسات اللغات
- عضواً - عميد شئون تنسيق الدراسات العليا
- عضواً - عميد شئون البحث العلمي
- عضواً - عميد القبول والتسجيل
- عضواً - نائب رئيس الأكاديمية للشئون المالية
- عضواً - مدير إدارة الشئون القانونية
- عضواً - نائب رئيس الأكاديمية لشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
- عضواً - نائب رئيس الأكاديمية لشئون تنمية الموارد البشرية
- عضواً - نائب رئيس الأكاديمية للشئون المادية واللوجستيات
- مقررًا - نائب رئيس الأكاديمية لشئون الدراسات العليا

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها عند الحاجة لدراسة ما يعرض عليها من ال كليات المختلفة، ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه لحضور الاجتماعات والمشاركة بالرأي دون تصويت من الخبرات المتخصصة المتوفرة بالأكاديمية وخارجها عند الحاجة.

المادة (5)

يقوم المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا بالنظر في الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالأكاديمية واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها وفق ما تقضي اللائحة، وبالأخص فيما يتعلق بما يلي:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في كليات ومعاهد الأكاديمية ومتابعة تنفيذه بعد إقرارها.
2. النظر فيما تحيله إليه ا مجالس الكليات من موضوعات تتعلق بالدراسات العليا للدراسة وإبداء الرأي.

الباب الرابع
البرامج المستحدثة
المادة (6)

يضع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناءً على توصيات الكليات مع مراعاة ما يأتي:

1. أن يكون قد توافر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة المتخصصين في مجال البرنامج، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسب الآلي وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
2. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة مناسبة على مستوى المرحلة الجامعية إن كان البرنامج لدرجة الماجستير، أو درجة الماجستير إن كان البرنامج لدرجة الدكتوراه.
3. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته.

المادة (1-6)

على القسم الذي يرغب في استحداث برنامج للدراسات العليا مراعاة الضوابط التالية:

1. التنسيق مع عمادة الدراسات العليا والتي بدورها تقوم بالتنسيق مع الكليات والمعاهد الأخرى بالأكاديمية لتفادي الازدواجية وسلبيات التكرار.
2. أن يتوافر بالقسم عدد مناسب من أعضاء هيئة التدريس في مجال التخصص ممن يحق لهم الإشراف على الرسائل.
3. أن يكون القسم قد اكتسب خبرة في مجال المرحلة الجامعية لا تقل عن خمس سنوات في التخصصات النظرية، ولا تقل عن سبع سنوات في التخصصات التطبيقية. ويراعى في مرحلة الدكتوراه ألا تقل خبرة القسم في مجال الماجستير عن خمس سنوات.
4. أن يتوافر لدى القسم في التخصصات التطبيقية الإمكانيات والتسهيلات اللازمة للبرنامج، ومنها المعامل، الحاسب الآلي، المراجع، الدوريات، والكادر الفني والإداري.

5. على القسم استكمال متطلبات نظام الجودة بالأكاديمية بشأن استحداث برامج جديدة.

المادة (7)

مع مراعاة ما ورد في المادة (6) يتقدم القسم إلى مجلس الكلية بمشروع تفصيلي عن البرنامج يوضح الإمكانيات المتوافرة، أو المطلوب توافرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني رفيع.

المادة (1-7)

يقوم القسم بإعداد مشروع البرنامج المقترح وفق ما نصت عليه المادة (7) ويرفع القسم مشروع البرنامج، بعد اعتماده من مجلس القسم إلى مجلس الكلية، وبعد موافقة مجلس الكلية على البرنامج المقترح يتم رفعه إلى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا حسب نظام الجودة بالأكاديمية.

المادة (8)

يُرس المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا مشروع البرنامج، و يتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج الأخرى القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها ومن ثم إقرار البرنامج أو اقتراح بعض التعديلات.

المادة (9)

يكون التعديل في متطلبات البرامج، أو شروط القبول أو المصروفات، باقتراح من قطاع شئون الدراسات العليا بناءً على توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا بالتنسيق مع الكلية أو المعهد المختصين.

المادة (1-9)

يقوم كل قسم تعليمي بوضع خطة أهدافه التنفيذية لبرامج الدراسات العليا التابعة له بداية كل عام دراسي واعتمادها من الكلية المعنية ويتم تزويد قطاع شئون الدراسات العليا بذلك.

المادة (9-2)

1. يتولى كل قسم إعداد التقارير اللازمة لتقويم برامجيه بشكل دوري كل سنتين، وبعء أقصى لا يتجاوز خمس سنوات.
2. يرفع كل قسم ما يراه من تعديلات في مقرراته، أو متطلبات البرنامج، أو شروط القبول، عند الحاجة لذل ك إلى مجلس الكلية، وتقدم توصية مجلسي القسم والكلية بالتعديلات المطلوبة للبرنامج إلى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا.
3. يتم إعداد البرنامج المقترح تعديله وتطويره على نماذج الجودة بالأكاديمية.
4. يتم مراجعة البرنامج بواسطة عمادة شئون الدراسات العليا ومن ثم التوصية برفع البرنامج المعدل إلى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا.

المادة (10)

يجوز أن تنشأ في الأكاديمية برامج مشتركة للدراسات العليا بين قسمين أو أكثر أو كليتين أو أكثر بناءً على توصية المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا بعد التنسيق مع الأقسام المعنية.

المادة (10-1)

- إذا رغبت إحدى الكليات في إنشاء برنامج مشترك بين قسمين (أو تخصصين) أو أكثر، من أقسامها، فيُرشح كل قسم عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج لوضع تصور مشترك للبرنامج المقترح، وبعد دراسته في مجلس كل قسم على حدة، يعرض على مجلس الكلية للموافقة عليه، ثم يتم رفعه إلى المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا لإقراره.
1. تتم إجراءات القبول في البرامج المشتركة وفق شروط القبول العامة.
 2. تسري لائحة الدراسات العليا في الأكاديمية وقواعدها التنفيذية، على جميع شئون البرامج المشتركة للدراسات العليا.

الباب الخامس

نظام الدراسة

المادة (11)

تكون الدراسة للحصول على درجة الدبلوم بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية وفق ما يأتي:

1. لا تقل مدة الدراسة عن فصلين دراسيين.
2. لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 24 ساعة ويجوز زيادة عدد الساعات إلى 48 ساعة لغني المتخصصين.
3. ويحدد قطاع شؤون الدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية المختصين وتوصية المجلس الأعلى لشؤون الدراسات العليا المقررات المطلوبة للحصول على درجة الدبلوم ومسمى الشهادة.

المادة (1-11)

يجوز لمن سجل لدرجة الماجستير برسالة أو بدونها، ولم يتيسر له الحصول عليها، التحويل إلى درجة الدبلوم في التخصص نفسه (إن وجدت)، بعد توصية مجلسي القسم والكلية، وذلك وفق القواعد التي تضعها كل كلية على حدة.

المادة (12)

- تكون الدراسة للحصول على درجة الماجستير بأحد الأسلوبين الآتيين:
1. بالمقررات الدراسية والرسالة على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 36 ساعة معتمدة شاملة الرسالة.
 2. بالمقررات الدراسية في بعض التخصصات ذات الطبيعة المهنية، على ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 48 ساعة معتمدة من مقررات الدراسات العليا.
 3. يراعى أن تتضمن الخطة الدراسية للماجستير على مقررات دراسات عليا ذات علاقة بالتخصص من أقسام أخرى كلما أمكن ذلك

المادة (1-12)

للدارس الحق في التحويل من برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية والرسالة إلى برنامج الماجستير بالمقررات الدراسية وبالعكس ولمرة واحدة فقط بعد اجتياز (50%) من الساعات المعتمدة لكل برنامج وفق الضوابط التالية:

1. موافقة مجلس القسم والكلية المعنيين.
2. ألا يكون قد مضى أكثر من 6 فصول دراسية من مدته النظامية.
3. أن يكون طلب التحويل قبل بدء دراسة الفصل التالي بمدة لا تقل عن شهر.
4. إعداد خطة دراسية للدارس بما تبقى له للحصول على الدرجة.

المادة (13)

تراعي الدراسة للحصول على درجة الدكتوراه تحقيق متطلبات المعادلة من المجلس الأعلى للجامعات للبرامج ذات العلاقة.

المادة (14)

تنقسم السنة الدراسية إلى فصلين رئيسيين لا تقل مدة كل منهما عن خمسة عشر أسبوعاً ولا تدخل ضمنهما فترتا التسجيل والاختبارات. ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (15)

1. المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن أربعة فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية.
2. المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ستة فصول دراسية، ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية.

المادة (16)

تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة، أو أي متطلبات أخرى لبرنامجها.

المادة (17)

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الأكاديمية عن خمسين في المائة من عدد الوحدات المطلوبة. كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته بالأكاديمية.

المادة (18)

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم، أو درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه، ورصد التقديرات ولا يعتبر الدارس ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل على تقدير "C" على الأقل.

المادة (1-18)

يكون التقدير العام عند تخرج الطالب، بناءً على معدله التراكمي، في المقررات الدراسية فقط، وذلك في حال الأخذ بأسلوب الدراسة بالمقررات الدراسية والرسالة.

الباب السادس
القبول والتسجيل
(1-6) شروط القبول

المادة (19)

يشترط للقبول في الدراسات العليا بصفة عامة ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على الشهادة الجامعية من الأكاديمية أو أي جامعة أخرى معترف بها.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولائقاً طبيياً.
3. استكمال الشروط الخاصة بالقسم إن وجدت.

المادة (20)

يشترط للقبول للحصول على درجة الماجستير حصول المتقدم على تقدير "جيد" على الأقل في المرحلة الجامعية أو حصوله على الدبلوم في التخصص بتقدير جيد على الأقل ، وفي حالة الدرجات المهنية يتم الرجوع إلى اللوائح الداخلية بالكليات والمعاهد المعنية.

المادة (21)

يشترط للقبول للحصول على درجة الدكتوراه الحصول على تقدير "جيد جداً" على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت من جامعة تمنحها بتقدير . ولقطاع شئون الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية إضافة أي شروط أخرى يراها ضرورية للقبول.

المادة (1-21)

بعد استيفاء شروط القبول الواردة في المواد (19،20،21) من اللائحة، يتقدم المتقدم لعمادة القبول والتسجيل في موعد القبول الذي يتم إعلانه وفق التقويم الزمني ا لمحدد لذلك على أن يراعى تحقيق المستوى المطلوب في اختبار اللغة الإنجليزية (TOEFL) أو ما يعادله من الاختبارات المعتمدة من قبل الأكاديمية) طبقاً للوائح الداخلية بالكليات والمعاهد المعنية.

المادة (2-21)

1. بالنسبة للطلاب الذين يتقدمون للالتحاق ببرامج دراسات عليا في غير مجال تخصصهم، أو الطلاب المقبولين، أو المحولين من جامعات أخرى، تحدد مواد التخصص والمواد التكميلية حسب النظم التي تضعها الكليات في القواعد التنفيذية الخاصة بها.
2. تقوم الكلية بإجراء المقابلات الشخصية، ويتولاها القسم التعليمي وفق ما تحدده القواعد التنفيذية لكل كلية.

المادة (22)

يجوز قبول المتقدم لنيل درجتي الماجستير أو الدكتوراه في غير مجال تخصصه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

المادة (23)

يجوز للقسم المختص أن يشترط لقبول المتقدم لنيل درجتي الماجستير أو الدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي:

1. اجتياز المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن "C".
2. ألا يقل معدله التراكمي في المقررات التكميلية عن "B".
3. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات التكميلية، ويجوز للقسم السماح بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا إذا لم يبق عليه سوى مقرر أو مقررين من المقررات التكميلية.
4. لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.
5. لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

المادة (24)

لا يجوز للدارس أن يلتحق ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد سواء داخل الأكاديمية أو خارجها إلا بموافقة مجلس الكلية والقسم المعنيين.

(2-6) المصروفات الدراسية

المادة (25)

تقيّم المصروفات الدراسية حسب عدد الساعات المعتمدة لكل برنامج وتكلفة الساعة المعتمدة في البرنامج على أساس سعر صرف ثابت للدولار عند القبول، ويتم تثبيت مصروفات الدارس على هذا الأساس طوال فترة دراسته.

تسدد المصروفات الدراسية عند التسجيل وقبل بداية الفصل الدراسي، ويعتبر سداد المصروفات شرطاً أساسياً لإتمام التسجيل ويمكن للدارس سداد المصروفات نقداً أو بشيك باسم الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – عمادة القبول والتسجيل.

(3-6) التأجيل والحذف

المادة (26)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص ورئيس قسم الدراسات العليا بالكلية المعنية قبول تأجيل الدارس على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة العلمية.

المادة (27)

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص ورئيس قسم الدراسات العليا بالكلية المعنية تأجيل لدراسة الدارس وفق ما يأتي:

1. أن يكون الدارس قد اجتاز فصلاً دراسياً أو أكثر أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.
2. أن يتقدم بطلب تأجيل موضحاً به أسباب التأجيل قبل بداية الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

المادة (28)

يجوز للدارس أن ينسحب من مقرر أو أكثر خلال الفصل الدراسي بشرط:

1. أن يتقدم بطلب الإنسحاب قبل أسبوعين من بداية الاختبار النهائي.

2. موافقة مجلس القسم ورئيس قسم الدراسات العليا بالكلية المعنية على الطلب المقدم من الطالب.
3. ألا يكون هذا الفصل الدراسي ضمن الفرص الإضافية.
4. فى حالة طلب الإنسحاب من جميع المقررات المسجلة يحتسب هذا الفصل الدراسي ضمن مدد التأجيل المشار إليها في المادة (27).

(4-6) الانسحاب

المادة (29)

إذا انسحب الدارس من الدراسات العليا بناءً على رغبته ثم أراد العودة إليها طبقت عليه شروط القبول وقت التسجيل الجديد.

(5-6) الانقطاع وإلغاء القيد وإعادته

المادة (30)

يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الكلية المعنية في الحالات الآتية:

1. إذا تم قبوله في الدراسات العليا ولم يسجل في الفترة المحددة للتسجيل.
2. إذا لم يجتاز المقررات التكميلية وفق الشروط الواردة في المادة (23).
3. إذا انسحب أو انقطع عن الدراسة لمدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
4. إذا ثبت عدم جديته في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية.
5. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير "جيد" في فصلين دراسيين متتاليين.
6. إذا تجاوز فرص التأجيل المحددة في المادة (26).
7. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو إعداده للرسالة، أو قام بعمل يخل بالأنظمة والتقاليد الجامعية.
8. إذا لم يجتاز الاختبار الشامل - إن وجد - بعد السماح له بإعادته مرتين لأحد أقصى.
9. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

10. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال الحد الأقصى لمدتها وفقاً للمادة (15).

المادة (31)

يجوز في حالات الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب الذي ألغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروف قهرية يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بقرار من عميد الكلية أو المعهد مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية يعامل معاملة الطالب المستجد بصرف النظر عما قطع سابقاً من مرحلة الدراسة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ستة فصول أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلسا القسم والكلية وتحتسب الوحدات التي درسها ضمن معدله التراكمي بعد استئنافه الدراسة كما تحتسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدد القصوى للحصول على الدرجة.

المادة (1-31)

1. تطبق شروط القبول على الدارس الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية عند التسجيل الجدي.
2. لا يجوز إعادة قيد الطالب المنسحب نهائياً من الأكاديمية.

(6-6) الفرص الإضافية

المادة (32)

يجوز استثناءً من الفقرة (5) من المادة (30) منح الطالب فرصة إضافية واحدة لفصل دراسي واحد أو فصلين دراسيين حداً أعلى بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة (33)

يجوز استثناءً من الفقرة (10) من المادة (30) منح الطالب فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين دراسيين بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

(7-6) التحويل

المادة (34)

يجوز تحويل الدارس من تخصص إلى آخر داخل الأكاديمية بناءً على توصية مجلسي القسم المحوّل إليه والكلية وموافقة المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا مع مراعاة ما يأتي:

1. توافر شروط القبول في الدارس المحوّل وأي شروط أخرى يراها القسم المحوّل إليه ضرورية.

2. يجوز احتساب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في الأكاديمية إذا رأى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج الذي يريد التحويل إليه وتدخل ضمن معدله التراكمي.

3. ألا يكون الدارس قد ألغي قيده لأيّ من الأسباب الواردة في المادة (30) من هذه اللائحة.

4. تحتسب المدة التي قضاها الدارس في البرنامج المحوّل منه ضمن المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة العلمية.

5. يكون التحويل من برنامج إلى آخر لمرة واحدة خلال المدة المحددة للحصول على الدرجة العلمية.

الباب السابع

الرسائل العلمية

إعداد الرسائل والإشراف عليها

المادة (35)

على دارس الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية التخصصية وبمعدل تراكمي لا يقل عن "جيد" التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم، وفي حالة التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها، ويرفع ذلك إلى مجلس الكلية.

المادة (36)

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدية والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة (37)

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية، حسب الإرشادات المنشورة في دليل إعداد الرسائل العلمية.

المادة (38)

يشرف على الرسائل العلمية للماجستير الأساتذة والأساتذة المساعدون من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ويجوز للمدرسين المشاركة في الإشراف على أن يكون المشرف الرئيسي بدرجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو ما يقابلهم في الكادر التكنولوجي. أما الرسائل العلمية للدكتوراه فيكون المشرف الرئيسي بدرجة أستاذ (محاضر أول) ويمكن أن يشارك في الإشراف المدرسيين أو الأساتذة المساعدين أو ما يناظره في الكادر التكنولوجي.

المادة (39)

يجوز أن يقوم بالاشتراك في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

المادة (40)

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أو جامعات أخرى حسب طبيعة الرسالة، مع مشاركة عضو هيئة تدريس من الأكاديمية في الإشراف.

المادة (41)

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على ثماني رسائل في وقت واحد. ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية زيادة عدد الرسائل إلى عشر.

المادة (42)

في حالة عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، يقدم لرئيس القسم المختص تقريراً يبين فيه المدى الذي وصل إليه الدارس في إعداد الرسالة وفي ضوء ذلك يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية.

المادة (43)

يقدم المشرفون - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في البحث وترسل صورة من التقرير إلى رئيس قسم الدراسات العليا بالكلية.

المادة (44)

يقدم المشرفون على الرسالة، بعد انتهاء الدارس من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها وصلاحياتها للمناقشة إلى رئيس القسم المختص، تمهيداً لاستكمال الإجراءات لمناقشة الرسالة.

المادة (45)

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلرئيس قسم الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

المادة (46)

تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص.

المادة (1-46)

يجب أن يتم إجراء المناقشة في مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ قرار الكلية بتشكيل اللجنة.

المادة (47)

يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير أو الدكتوراه ما يأتي:

1. أن يكون عدد أعضائها ثلاثة أفراد على الأقل، على أن يكون أحد المشرفين ممثلاً فيها.
2. يجوز أن يكون أحد أعضاء لجنة المناقشة من خارج القسم التعليمي، على أن يكون أحد أعضائها من خارج الأكاديمية.
3. تكون عضوية لجنة المناقشة من الأساتذة والأساتذة المساعدين على أن يكون رئيس اللجنة أقدم أستاذ.
4. يمكن إضافة عضو من ذوي الخبرة المتميزة والكفاءة العلمية في مجال البحث.
5. يراعى في الكادر التكنولوجي ما هو مطبق في اللوائح الداخلية للكلية.

المادة (48)

بعد الموافقة على تشكيل لجنة المناقشة، يقوم عميد الكلية بمخاطبة الجهة التابع لها المناقش من خارج الأكاديمية، وإرسال نسخة من الرسالة العلمية له.

المادة (49)

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية.

المادة (50)

تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة العلمية.
 2. قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة العلمية بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
 3. استكمال أوجه النقص في الرسالة، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
 4. عدم قبول الرسالة.
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل، إلى رئيس القسم، وعميد الكلية، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.

المادة (51)

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

المادة (52)

يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من داخل الأكاديمية أو من خارجها مكافأة كما يصرف للمشرفين على رسالة الدكتوراه سواء من داخل الأكاديمية أو من خارجها مكافأة إشراف يحددها قطاع شئون الدراسات العليا.

الباب الثامن

أحكام عامة

المادة (53)

يقدم رئيس قسم الدراسات العليا إلى كل من عميد الكلية المعنية وعميد الدراسات العليا في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا فيه.

المادة (1-53)

1. يرفع رئيس القسم العلمي في نهاية كل عام دراسي تقريراً عن سير الدراسات العليا في القسم، إلى رئيس قسم الدراسات العليا.
2. يقوم رئيس القسم الدراسات العليا بعمل تقرير واحد عن سير الدراسات العليا بجميع أقسام الكلية ويرفعه لعميد الكلية.

المادة (56)

يضع قطاع شؤون الدراسات العليا القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا وترفع إليه نتائج التقويم في نهاية كل فصل دراسي.

المادة (57)

تقوم الكليات والمعاهد بإعداد لوائح داخلية للدراسات العليا في أقسامها المختلفة وإرسال نسخة من هذه اللوائح إلى قطاع شؤون الدراسات العليا.

المادة (58)

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح الدراسات العليا في الأكاديمية، ويسري العمل بها اعتباراً من أول سنة دراسية لتاريخ إقرارها . ولمجلس الكلية معالجة حالات الطلاب الملتحقين في ظل اللوائح السابقة لنفاذ هذه اللائحة.